



تعليمات رقم (2) لسنة 2018

بشأن الصندوق الاماراتي لتأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا وتحقيقا للمصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 ولائحته التنفيذية والانظمة ذات العلاقة والمنظمة
لعمل وزارة التنمية الاجتماعية،
فقد اصدرنا النظام التالي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- 1- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- 2- الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
- 3- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- 4- المديرية: مديرية التنمية الاجتماعية.
- 5- الشخص ذو الاعاقة: لغايات تنفيذ هذا النظام يعرف الشخص ذو الاعاقة على انه كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانياته تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
- 6- اللجنة الفنية للصندوق: هي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاستفادة من الصندوق بعد تحويلها من مدير الصندوق، ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الصندوق لاعتمادها.
- 7- لجنة التشخيص وفحص القدرات: هي اللجنة المكلفة بفحص قدرات وإمكانيات مقدم/ة الطلب من النواحي الصحية والنفسية والمهنية، وتزويد المديرية بتقرير رسمي بذلك يتضمن توصياتها بهذا الخصوص.
- 8- الصندوق: هو عبارة عن المبلغ المرصود لتأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة الذين تنطبق عليهم شروط هذا النظام.

المادة (2) الأهداف والغايات

يهدف الصندوق الى:

- 1- تأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة القادرين على العمل بمشروع مدّر للدخل.
- 2- تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة من خلال تحقيق الأمن الاقتصادي.
- 3- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في عملية الإنتاج والتنمية.
- 4- تحقيق الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع وتغيير النظرة النمطية تجاههم.

المادة (3)

التنظيم الإداري

1. يعين مدير الصندوق بقرار من الوزير وتكون صلاحياته ومسؤولياته وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يُكفّل محاسب مالي للصندوق من الوزارة للإشراف على الأمور المالية المتعلقة به.
3. يعيّن منسقين ميدانيين من موظفي الإدارة العامة للأشخاص ذوي الاعاقة للعمل في الصندوق بقرار من الوزير

المادة (4)

التنظيم المالي

- 1- يُفتح حساب خاص للصندوق في أحد البنوك العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة.
- 2- يحدد مجلس الإدارة الأشخاص المخولين بالتوقيع على المعاملات المالية الخاصة بالصندوق.
- 3- تحول حسابات الصندوق في نهاية كل عام مالي إلى مدقق حسابات قانوني يتم اختياره من قبل الوزارة وذلك لتدقيق حساباته وإصدار الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية.

المادة (5):

تشكيل مجلس الإدارة

بناءً على قرار وزير التنمية الاجتماعية، يتشكل مجلس إدارة الصندوق من:

- 1- وزير التنمية الاجتماعية - رئيساً.
- 2- مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الاعاقة - نائب الرئيس.
- 3- مدير عام الشؤون المالية - عضواً.

- 4- مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والدراسات - عضواً.
- 5- ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الاماراتي - عضواً.
- 6- ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني - عضواً.
- 7- ممثل عن جمعية الشبان المسيحية - عضواً.
- 8- ممثل عن الإتحاد العام للأشخاص ذوي الاعاقة - عضواً.

المادة (6)

مهام مجلس إدارة الصندوق

- 1- إعداد السياسات والخطط التي تضمن استمرار عمل الصندوق.
- 2- الإشراف الكامل على موارد الصندوق وطرق صرفها وإعادة التسديد بما تحقيق أهدافها المحددة.
- 3- ادارة الصندوق والاشراف عليه.
- 4- توفير مصادر تمويل الصندوق.
- 5- تحسين أداء الصندوق وزيادة فعاليته لضمان ديمومته
- 6- مراجعة وإقرار التقارير الدورية الخاصة بالصندوق، ورفعها إلى الجهات الممولة وأي جهات أخرى ذات علاقة.
- 7- يختار مجلس إدارة الصندوق أميناً للسر وأميناً للصندوق في أول اجتماع له.
- 8- مجلس الإدارة له الحق في استدعاء أي من الخبراء أو الفنيين أو المستشارين لحضور أي اجتماع علماً بأنه لا يحق لهم التصويت.

المادة (7)

الاجتماعات والقرارات

- 1- تعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق العادية شهرياً لمناقشة جدول الأعمال المعد مسبقاً من قبل أمين سر المجلس
- 2- يكون الاجتماع قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس او نائبه مهما كانت صفة الاجتماع.
- 3- يحدد موعد وتاريخ الجلسة بناءً على تنسيق أمين السر وموافقة رئيس الصندوق أو نائبه في حالة غيابه مهما كانت صفة الاجتماع.
- 4- يمكن للرئيس أن يدعو لإجتماع طارئ إذا استدعت الضرورة ذلك.
- 5- تكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة بغض النظر عن صفة الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجح القرار للجهة التي يصوت لها الرئيس او نائبه في حال غياب الرئيس.

6- في حال غياب العضو لأكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر، يتم إبلاغ الجهة التي يمثلها لضمان التزامه بالحضور أو انتداب عضو غيره، وفي حالة عدم القيام بأي إجراء، فإن لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الخصوص.

المادة (8)

اللجنة الفنية للصندوق

1- العضوية:

في إطار مسؤولية مجلس إدارة الصندوق، يتم تشكيل لجنة فنية للصندوق مكونة من:

أ- مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة - رئيساً.

ب- مدير الصندوق

ت- ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

ث- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.

ج- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون المالية في الوزارة.

ح- ممثل عن برنامج التأهيل المبني على المجتمع CBR.

خ- ممثل عن جمعية الشبان المسيحية.

د- ممثل عن جمعية الهلال الأحمر.

ذ- ممثل عن وزارة العمل

ر- ممثل عن دائرة البيطرة

ز- ممثل عن وزارة الزراعة

هـ- في حال انسحاب أي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو عدم حضوره لثلاث جلسات متتالية دون إبداء

الأسباب، تتم مخاطبة الجهة التي يمثلها لمعرفة أسباب ذلك وترشيح شخص جديد بدلاً منه.

2- مهام اللجنة الفنية:

أ- دراسة طلبات الاستفادة والمحولة من قبل مدير المشروع ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

ب- رفع التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل والإنجازات والصعوبات التي تواجه الصندوق بعد ورودها من

قبل مدير المشروع إلى مجلس الإدارة.

ت- إقرار واعتماد النماذج الخاصة بتقديم الطلبات والدراسة الميدانية والتعهدات الضرورية وغير ذلك من نماذج.

ث- تحديد الضمانات اللازمة لانجاح المشروع وطريقة التسديد.

ج- متابعة تنفيذ المشاريع القائمة.

ح- متابعة تحصيل الدفعات المستحقة على المستفيدين من خلال التقارير المالية التي يرفعها محاسب المشروع.

خ- تقديم التوصيات والمقترحات الهادفة إلى تحسين أداء الصندوق.

المادة (9)

مهام وصلاحيات المنسقين الميدانيين

- 1- التنسيق مع مرشد الدمج والإعاقة في المديريات لدراسة الطلبات المقدمة فنيا وتشمل مقابلة المستفيد وزيارة موقع المشروع.
- 2- إعداد التقارير عن سير العمل.
- 3- إعطاء التوجيه والإرشاد المطلوب للمستفيدين في المشاريع في جميع المديريات.
- 4- القيام بزيارات ميدانية منتظمة للإشراف على سير العمل والهادف إلى إنجاح المشاريع.
- 5- متابعة تحصيل الأقساط من المستفيدين عند الاستحقاق وتوريدها إلى رصيد الصندوق حسب الأصول.

المادة (10)

عضوية ومهام لجنة التشخيص وفحص القدرات

- 1- تتكون اللجنة بعضوية كل جمعية الشبان المسيحية ومركز خليفة بن زايد.
- 2- يقوم أعضاء هذه اللجنة بفحص القدرات الصحية والنفسية والمهنية للأشخاص الذين تقدموا بطلبات الحصول على مشاريع تأهيلية من خلال المديريات، ويقدمون تقريراً بنتيجة الفحص لها.

المادة (11)

موارد الصندوق

(أ) تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. التبرعات والهبات المقدمة للصندوق
 2. التبرعات والهبات غير المشروطة من اية جهة كانت بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية عليها.
 3. الأموال المخصصة من الموازنة العامة.
 4. تجنيد الأموال عن طريق كتابة المشاريع اللازمة.
- (ب) تودع الموارد المالية في مصرف من المصارف المرخصة ضمن مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ج) تصرف هذه الأموال والموارد بناء على أهداف وأنشطة الصندوق.

المادة (12)

معايير وشروط عمل الصندوق

أولاً: يمنح الصندوق القروض للأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث وفق الشروط والمعايير التالية:

- 1- أن لا يقل عمر المستفيد/ة عن 18 سنة ولا يزيد عن 60 سنة.
- 2- أن يمتلك بعض المهارات الأساسية لإدارة وتنفيذ المتطلبات المهنية والإدارية والمالية للمشروع وتحويله الى مؤسسات متخصصة في التقييم والتشغيل والتدريب مثل مركز الشيخ خليفة بن زايد أو جمعية الشبان المسيحيين.
- 3- أن يوفر الضمانات الائتمانية اللازمة للمشروع المحددة بموجب المادة (16) من هذا النظام.
- 4- أن يقدم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع من جهة معتمدة رسمياً، وأن توافق اللجنة الفنية للصندوق عليها وتحدد من قبل اللجنة المالية والإدارية.

ثانياً: لا يعتبر المشروع ملكاً للمستفيد/ة ولا يحق له بيعه أو تأجيره أو التصرف به، بحسب ما ورد في نصوص إتفاقية تنفيذ قرض المشروع لحين السداد التام.

ثالثاً: خلال فترة السداد إذا توفي صاحب المشروع أو فقد أهليته أو حصل أمر يمنعه من إدارة مشروعه، فإن لمجلس إدارة الصندوق اتخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات كفيلة لضمان تحويل المشروع لشخص ذو اعاقه آخر أو بيع المشروع.

رابعاً: تخضع كافة طلبات الاستفادة من الصندوق للدراسة والتمحيص حسب المعايير المعتمدة وبما يحقق الاستثمار الأمثل للتمويل في إطار يعتمد الشفافية والأولويات المهنية وعدالة التوزيع.

المادة (13)

قروض أشخاص بالانابة

1. يحق للأسرة التي أحد أفرادها أو أكثر من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الحركية على أن يكون أحد المعاقين يزيد عمره عن 18 عاماً، التقدم بطلب للحصول على قرض من الصندوق.

2. يقوم مرشد الدمج والاعاقة باعداد تقرير اجتماعي يبين حالة الشخص ذو الاعاقة والتأكد أن الشخص ذو الاعاقة تحت مسؤولية ولي أمره في الاسرة لضمان ادارة المشروع لمصلحة الشخص ذو الاعاقة.

المادة (14)

المشروع المشترك

أولاً: يجوز لأكثر من معاق إقامة مشروع مشترك وفق الشروط التالية:

1. يقدم المشروع والدراسة الموحدة بطلب الاستفادة من الصندوق على النموذج المخصص لذلك من قبل الشخص ذو الاعاقة نفسه في مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة التي يتبع لها وفق أحكام المادة الخامسة عشر من هذا النظام .
 2. يقدم كل شخص ذو اعاقه الضمانات اللازمة وفق أحكام المادة السادسة عشر من هذا النظام.
- ثانياً: يجوز للشخص ذو الاعاقه شراكة شخص غير معاق بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ثالثاً : توقع اتفاقية المشروع المشترك في المديرية وفق أحكام هذا النظام.

المادة (15)

إجراءات تقديم الطلب

- 1- يقدم الشخص ذو الاعاقه طلبات الاستفادة من الصندوق على النموذج المخصص لذلك المديرية في المحافظة التي يتبع لها.
- 2- تتم دراسة الطلب من قبل مرشد/ة الإعاقة والدمج في المديرية مع المنسقين الميدانيين والتأكد من انطباق المعايير المطلوبة.
- 3- يتم تحويل مقدم الطلب بكتاب خطي من مدير/ة المديرية إلى جهة التشخيص وفحص القدرات للحصول على تقرير بذلك.
- 4- يُطلب من مقدم الطلب إعداد جدوى اقتصادية للمشروع من الجهة المعتمدة لهذا الغرض.

- 5- بعد دراسة جميع الوثائق المقدمة والتأكد من مطابقتها للشروط المعمول بها وإعداد التوصية الملائمة من قبل مرشد الدمج والمنسق الميداني، ترفع من خلال مدير/ة المديرية الى الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بالوزارة.
- 6- تقوم اللجنة الفنية بدورها بإعداد التوصيات المناسبة والمقترحات بالقبول أو الرفض أو إعادة الدراسة وترفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
- 7- عند الموافقة على المشروع تتم الكتابة إلى مدير/ة المديرية التي يتبع لها مقدم/ة الطلب لإبلاغه/ها بالقرار حسب النموذج المعد لذلك.
- 8- يقوم المستفيد/ة بتعبئة وتوقيع النماذج الخاصة بقرار الموافقة على المشروع وأية نماذج أخرى لازمة.

المادة (16)

الضمان

لضمان تسديد القرض يلتزم المستفيد من الصندوق بتقديم كمبيالات بقيمة الأقساط الشهرية المستحقة، بالإضافة الى كفالة من موظف حكومي بشرط ألا يقل صافي راتبه الشهري عن (2000) ألفي شيكل.

المادة (17)

سقف التسهيلات المتاحة

- 1- يمنح الشخص ذو الإعاقة قيمة القرض على ان تكون منسجمة مع الميزانية المقررة من قبل مجلس الادارة لتكلفة المشروع الواحد .
- 2- يمنح الشخص ذو الإعاقة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر بعد استلامه كامل قيمة القرض وتحدد فترة السماح حسب طبيعة المشروع ويتم تحديدها من قبل اللجنة الفنية.
- 3- تحدد قيمة الدفعات الشهرية عند التوقيع على اتفاقية تنفيذ القرض.
- 4- يدفع الشخص ذو الإعاقة مبلغ القسط الشهري في البنك الذي جرى اعتماده ويقدم إيصالاً خطياً بذلك إلى مرشدة/ة الإعاقة والدمج في المديرية التي يتبع لها والذي بدوره يرفعها إلى محاسب الصندوق عبر المنسقين الميدانيين.
- 5- السقف الاعلى للقرض للمشاريع الجديدة \$10000 وللمشاريع التطويرية بسقف \$5000.

المادة (18)

السريان والنفاذ

تسري احكام هذا النظام ويجري تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره حسب الاصول

صدر في رام الله بتاريخ: 2018 / 5 / 9

د. ابراهيم الشاعر
وزير التنمية الإجتماعية